

القانون الأساسي للاتحاد

IBA

الدولي للملاكمة

جدول المحتويات

المقدمة

4		
4	1.	شرح المصطلحات
6	2.	الوضع القانوني والمكتب الرئيسي
7	3.	المهمة
8	4.	عدم التمييز
8	5.	الصلاحيات
8	6.	اللغات الرسمية
9	7.	العضوية
9	8.	القبول كعضو
9	9.	العضوية المؤقتة
10	10.	حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية
10	11.	التزامات الاتحادات الفيدرالية الوطنية
12	12.	إنهاء العضوية
12	13.	تعليق العضوية
14	14.	الاتحادات الكونفدرالية القارية
16	15.	حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)
16	16.	الهيئة التشريعية - التنظيم
17	17.	الهيئة التشريعية - الصلاحيات
18	18.	الاجتماع العادي للهيئة التشريعية
19	19.	الاجتماعات الاستثنائية للهيئة التشريعية
19	20.	جدول أعمال الهيئة التشريعية
20	21.	إجراءات الهيئة التشريعية
21	22.	التصويت
21	23.	النصاب القانوني
21	24.	التصويت على القرارات
21	25.	مجلس الإدارة
22	26.	اختيار مديري مجلس الإدارة المستقلين
23	27.	الأهلية - التدقيق
25	28.	التصويت في الانتخابات
26	29.	اجتماعات مجلس الإدارة
27	30.	صلاحيات مجلس الإدارة وواجباته
28	31.	فترة الولاية
29	32.	الرئيس
29	33.	نواب الرئيس

30	المناصب الإدارية الشاغرة	34.
31	التوقيع	35.
32	وحدة نزاهة الملائمة المستقلة	36.
32	لجان حوكمة الشركات	37.
34	المستشار القانوني	38.
34	المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملائمة (IBA)	39.
34	الأمين العام والمدير العام	40.
35	المناصب الفخرية والجوائز	41.
35	السياسة المالية	42.
36	الموارد	43.
36	مدققو الحسابات	44.
36	الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي للملائمة (IBA) والفعاليات الأخرى	45.
37	حقوق الملكية الفكرية	46.
37	مسابقات الاتحاد الدولي للملائمة (IBA)	47.
37	الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب	48.
38	تسوية النزاعات، ومحكمة التحكيم للرياضة	49.
38	حل الاتحاد	50.
38	الدخول حيز التنفيذ	51.

ينص هذا القانون الأساسي على الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فضلاً عن سلطات وحقوق ومسؤوليات الأجهزة والمكاتب المنشأة بموجبه أو وفقاً له. إلى جانب اللوائح الصادرة بموجبه، فإنه يعكس المبادئ والمعايير التي تحكم ملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) حول العالم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحتوي على أحكام تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وتعزيز الشفافية والمساءلة، من أجل ضمان امتثالها للميثاق الأولمبي.

1. شرح المصطلحات

1.1 في هذا القانون الأساسي، تحمل المصطلحات التالية المعنى المنسوب إليها في هذه المادة:

"AFBC" يعني الاتحاد الإفريقي للملاكمة.

"جدول الأعمال" يعني جدول أعمال أي اجتماع للهيئة التشريعية.

"AMBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأمريكي للملاكمة.

"ASBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الآسيوي للملاكمة.

"لجنة الرياضيين" تعني لجنة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنشأة وفقاً للمادة 37.1(أ).

"مدقق الحسابات" يعني الشخص أو الأشخاص المعينين في منصب مدقق الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 44.1.

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 25.1.

"ملاكم" يعني أي رياضي مسجل كملاكم في دائرة اختصاص اتحاد وطني.

"وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة" أو "BIIU" تعني وحدة النزاهة المستقلة المنشأة وفقاً للمادة 36.

"وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)" تعني وحدة الامتثال، كونها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المذكورة في المادة 36.3(أ)، والتي تتكون من المحكمة وغرفة تسوية المنازعات.

"وحدة التعليم والتطوير في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)" تعني وحدة التعليم والتطوير، باعتبارها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المذكورة في المادة 36.3. **Error! Reference source not found.**

"وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)" تعني وحدة الترشيح، كونها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المذكورة في المادة 36.3(ب).

"CAS" تعني محكمة التحكيم للرياضة ومقرها في لوزان، سويسرا.

"المدير المالي" أو "CFO" يعني الشخص الذي يعينه الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) كمدير مالي، والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارة الشؤون المالية والحسابات الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

"مسؤول المنافسة" يعني أي شخص تم تعيينه في منصب رسمي في مسابقة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للوائح.

"الاتحاد الكونفدرالي" يعني اتحاد من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

كاتحاد كونفدرالي.

"الهيئة التشريعية" تعني الهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تم إنشاؤها وفقاً للمادة 16.1.

"الدولة" تعني دولة مستقلة معترف بها من المجتمع الدولي.

"مدير" يعني عضو مجلس الإدارة.

"اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي" يعني الاجتماع العادي للهيئة التشريعية الذي تُجرى فيه الانتخابات وفقاً لهذا القانون الأساسي.

"الاتحاد الفيدرالي الوطني المؤهل" يعني الاتحاد الوطني الذي يفرض متطلبات المادة 16.2

"EUBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأوروبي للملاكمة.

"الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية" يعني اجتماع ينعقد وفقاً للمادة 19.1.

"لجنة المالية" تعني اللجنة المالية التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنشأة بموجب المادة 37.1(ب).

"النائب الأول للرئيس" يعني النائب الأول لرئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنتخب من قبل المجلس وفقاً للمادة 33.1.

"IBA" يعني الاتحاد الدولي للملاكمة.

"مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)" تعني جميع مباريات الملاكمة والمباريات والأحداث والبطولات ومسابقات الملاكمة الأخرى التي بدأها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو أذن بها واعتمدها على هذا النحو.

"مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)" يعني المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 2.2.

"المديرون المستقلون" يعني أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة 25.1(ث).

"شركة التدقيق المستقلة" تعني الشركة المستقلة المشار إليها في المادة 27.5.

"IOC" تعني اللجنة الأولمبية الدولية.

"المستشار القانوني" يعني الشخص المعين في منصب المستشار القانوني من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 30.1(م).

"الاتحاد الفيدرالي الوطني" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله في العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 9.4(أ).

"المندوب الذي ليس له حق التصويت" يعني ممثل الاتحاد الوطني في المجلس التشريعي الذي يتمتع بحق المشاركة في المجلس التشريعي دون أن يتمتع بحقوق التصويت.

"OCBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأوقيانوسي للملاكمة.

"مسؤول" يعني:

(أ) أي شخص منتخب لمنصب في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو في اتحاد كونفدرالي أو في اتحاد فيدرالي وطني.

(ب) أو أي شخص يعينه الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني في أي منصب.

(ت) أو أي شخص يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني.

(ث) أو أي مسؤول مسابقة أو أي مسؤول مماثل في مسابقة ملاكمة في اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني.

"الاجتماع العادي" يعني الاجتماع الذي يعقد وفقاً للمادة 18.2.

"الرئيس" يعني رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تنتخبه الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 25.1(أ).

"العضو المؤقت" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله من قبل مجلس الإدارة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للمادة 9.1.

"اللوائح" تعني اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً لهذا القانون الأساسي.

"الأمين العام والمدير العام" يعني الأمين العام والمدير العام للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للمادة 40.

"الإقليم" يعني منطقة جغرافية من العالم، ليست دولة، ولكنها تتمتع بجوانب من الحكم الذاتي، على الأقل إلى حد كونها مستقلة في السيطرة على رياضتها، والتي تعترف بها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) على هذا النحو.

"نائب الرئيس" يعني نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المعين من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33.4، و

"المندوب المصوت" يعني مندوب الاتحاد الوطني في اجتماع للهيئة التشريعية الذي يحق له التصويت نيابة عن الاتحاد الوطني وفقاً للمادة 22.1.

1.2 في هذا القانون الأساسي، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) الإشارات إلى المواد هي إشارات إلى المواد في هذا القانون الأساسي.

(ب) يجب تفسير الإشارة إلى "شخص" على أنها تشمل أي شخص طبيعي أو عمل تجاري أو شركة أو شخص اعتباري أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة أو سلطة محلية أو بلدية أو هيئة حكومية أو أي مشروع مشترك أو جمعية أو اتحاد فيدرالي أو اتحاد كونفدرالي أو شراكة (سواء كانت لها شخصية قانونية منفصلة أم لا).

(ت) يجب تفسير الإشارة إلى أحد اللوائح، أو إلى واحد أو أكثر من أحكام اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، لتشمل إشارة إلى أي تعديل أو استبدال يتم إجراؤه عليها من وقت لآخر.

1.3 تم إدراج جميع عناوين هذا القانون الأساسي فقط لتسهيل الرجوع إليها ولا يمكن اعتبارها مساعدة في تفسيره.

2. الوضع القانوني والمكتب الرئيسي

2.1 الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) هو جمعية غير حكومية وغير ربحية تأسست في سويسرا وفقاً للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتخضع للقانون السويسري.

2.2 يقع المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في لوزان، سويسرا، أو أي مكان آخر تحدده الهيئة التشريعية.

3. المهمة

- 3.1 تتمثل مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في الترويج لرياضة الملاكمة ودعمها وإدارتها في جميع أنحاء العالم وفقاً لمتطلبات وروح الميثاق الأولمبي.
- 3.2 يفي الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بمهمته على وجه الخصوص من خلال تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) الترويج للملاكمة كرياضة وروحها بجميع أشكالها في ضوء قيمها التربوية والثقافية والرياضية وتشجيع تنمية الملاكمة في جميع أنحاء العالم.
- (ب) تعزيز الملاكمة بشكل عام كمنشآت ملاكمة صحي وتعليمي ولياقة بدنية للرجال والنساء، وتعزيز سلامة الملاكمين ورفاههم على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز ومراقبة الممارسات الرياضية والأخلاقية الجيدة، ومن خلال برامج للشباب والتنمية المناسبة.
- (ت) تعزيز أعلى معايير التنظيم والحكم والتحكيم والتوجيه والتدريب والتعليم والضوابط الطبية ومكافحة المنشطات في رياضة الملاكمة.
- (ث) تنظيم وإجراء مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في جميع أنحاء العالم.
- (ج) تنظيم رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال اللوائح الواضحة والمصدق عليها.
- (ح) تشجيع ودعم تطوير وتنظيم ونشر الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، والتأكد من أن قواعد ولوائح الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية تتوافق مع أحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليها.
- (خ) تعزيز التفاهم والتعاون بين الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، وتزويدها بالدعم، وتقوية سلطاتها ومكانتها، وضمان الوحدة بين الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية.
- (د) تعزيز وتطوير المثل العليا للحركة الأولمبية على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي.
- (ذ) الحفاظ على حق كل فرد في المشاركة في الملاكمة كرياضة دون تمييز غير قانوني من أي نوع، بروح الصداقة والتضامن واللعبة النظيف.
- (ر) تعزيز مشاركة المرأة في رياضة الملاكمة وتحسين برامج الملاكمة النسائية.
- (ز) حماية نزاهة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من خلال تطوير وإنفاذ معايير السلوك والسلوك الأخلاقي الجيد وتنفيذ تلك السمات ذات الصلة بالحوكمة الواضحة.
- (س) مكافحة المنشطات وقضايا النزاهة التي قد تضر برياضة وسمعة الملاكمة، وتطبيق وإنفاذ القانون العالمي لمكافحة المنشطات، بما في ذلك تنفيذ القواعد والبرامج والأنظمة والتدابير التأديبية.
- (ش) وأيضا التعاون مع المنظمات والهيئات الرياضية الأخرى لتعزيز مصالح الرياضة بشكل عام، والملاكمة بشكل خاص، في جميع أنحاء العالم.

4. عدم التمييز

4.1 يحظر تماماً أي شكل من أشكال التمييز ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو لون البشرة أو الإثنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو توجه جنسي أو أي سبب آخر.

5. الصلاحيات

5.1 يجب على الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية والمسؤولين ومسؤولي المنافسة والملاكمين والمدربين وجميع الأشخاص والمنظمات الأخرى الخاضعة لهذا القانون الأساسي الامتثال لأحكامه وجميع اللوائح المطبقة عليهم.

5.2 يجب أن تعترف القوانين الأساسية لجميع الاتحادات الكونفدرالية وجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية وجميع الاتحادات الأعضاء أو المنتسبة إلى اتحاد فيدرالي وطني صراحة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5.1.

5.3 يتخذ كل اتحاد كونفدرالي جميع التدابير التي تكون مفتوحة بشكل معقول له للتأكد من امتثال جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية التي تشكل جزءاً منه للالتزامات المفروضة عليها بموجب المادتين 5.1 و5.2.

5.4 يجب على كل اتحاد فيدرالي وطني اتخاذ جميع الإجراءات التي تكون مفتوحة بشكل معقول له لضمان:

(أ) جميع الجمعيات الأعضاء أو المنتسبة إلى هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

(ب) كل أولئك المنتخبين لمنصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

(ت) جميع الأشخاص المعينين في أي منصب داخل هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

(ث) جميع الأشخاص العاملين في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

(ج) جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني مماثلة لتلك التي يشغلها أي مسؤول منافس؛ وأيضاً

(ح) جميع الملاكمين والمدربين المسجلين من قبل هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني وجميع الاتحادات الأعضاء أو المنتسبة لهذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

(خ) الامتثال للالتزامات المطبقة عليهم والتي تنص عليها المادتان 5.1 و5.2.

5.5 لا يجوز لأي اتحاد فيدرالي وطني أن يصبح عضواً في منظمة ملاكمة دولية أو وطنية أخرى، ولا أن يكون تابعاً لها بأي شكل من الأشكال، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي أو بخلاف ذلك بتفويض كتابي صريح من مجلس الإدارة.

6. اللغات الرسمية

6.1 تعتبر الإنجليزية والعربية والفرنسية والروسية والإسبانية اللغات الرسمية للهيئة التشريعية.

6.2 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1، أو إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، فإن اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية في المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في جميع اجتماعات جميع الهيئات التي تم إنشاؤها بواسطة هذا القانون الأساسي أو وفقاً له؛ وجميع اللوائح وكذلك لجميع محاضر ومراسلات وإعلانات وقرارات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). الاتحادات الفيدرالية الوطنية مسؤولة عن الترجمات من اللغة الإنجليزية إلى لغات بلدهم.

6.3 يسعى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى ترجمة القانون الأساسي واللوائح إلى اللغات الرسمية للهيئة التشريعية، المحددة

في المادة 6.1 أعلاه. لتجنب الشك، يجب تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير هذا القانون الأساسي أو اللوائح بالرجوع إلى النسخة الإنجليزية من هذا المستند.

7. العضوية

7.1 يجوز لاتحاد الملاكمة المسؤول عن إدارة رياضة الملاكمة داخل بلده أو القادر على ذلك، أن يتقدم ليصبح اتحاداً فيدراليا وطنياً.

7.2 يمكن أن يكون هناك اتحاد فيدرالي وطني واحد فقط من كل دولة.

7.3 يجوز أيضاً لاتحاد الملاكمة في أحد الأقاليم لم يحصل على الاستقلال بعد أن يتقدم بطلب ليصبح اتحاداً فيدرالياً وطنياً. يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن قبول الطلب من هذا الإقليم بناءً على عدة عوامل، بما في ذلك الاستقلالية التاريخية للملاكمة داخل الإقليم عن الاتحاد الفيدرالي الوطني للبلد الذي يعتمد عليه، والسوابق الحالية للملاكمين الذين يتنافسون لصالح الإقليم بدلاً من الدولة التي يعتمد عليها، واستقلالية إدارة الرياضة داخل الإقليم، وما إلى ذلك. لا تؤثر هذه المادة على وضع الاتحادات الفيدرالية الوطنية القائمة.

8. القبول كعضو

8.1 مع مراعاة تلبية متطلبات المادتين 7.1 و7.2، يجوز لاتحاد الملاكمة التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للقبول باعتباره اتحاداً فيدرالياً وطنياً.

8.2 يجب إرسال طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، ويجب أن يتضمن أو يكون مصحوباً بوثائق وتفصيل يمكن لمجلس الإدارة تحديدها من وقت لآخر وذلك طبقاً لمتطلبات سياسة العضوية في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

9. العضوية المؤقتة

9.1 بعد استلام الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني، يجب على مجلس الإدارة قبول هذا الكيان كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، بشرط أن يفي بمتطلبات المواد 7.1 و7.2 و8.2.

9.2 يحق للأعضاء المؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):

(أ) حضور اجتماعات الهيئة التشريعية ولكن ليس للتصويت خلال هذه الاجتماعات.

(ب) وأيضاً المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ومسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية، وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المعمول بها والتي قد يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

(ت) وأيضاً لهم حقوق أخرى قد يقرها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

9.3 بعد قرار مجلس الإدارة بقبول اتحاد الملاكمة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، سيتم تقديم طلب العضو المؤقت للقبول باعتباره اتحاداً فيدرالياً وطنياً لاتخاذ قرار بشأنه في الاجتماع العادي للهيئة التشريعية بعد قرار مجلس الإدارة أو الاجتماع الاستثنائي، أيهما يأتي أولاً.

9.4 بعد النظر في مثل هذا الطلب، يجوز للهيئة التشريعية:

- (أ) قبول العضو المؤقت كاتحاد فيدرالي وطني.
- (ب) أو تأجيل النظر في الطلب إلى جلسة لاحقة للهيئة التشريعية بناءً على أي شروط، إن وجدت، قد تراها الهيئة التشريعية مناسبة.
- (ت) أو تحديد شرط واحد أو أكثر سيؤدي تحقيقه إلى تحول العضو المؤقت إلى اتحاد فيدرالي وطني دون اللجوء إلى الهيئة التشريعية؛ وتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد ما إذا كان الشرط (الشروط) المحدد قد تم الوفاء به أم لا.
- (ث) أو رفض الطلب.

10. حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية

10.1 الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة لها الحق في:

- (أ) تعيين مندوب تصويت واحد (1) للمشاركة في المناقشات والتصويت في اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (ب) تعيين ما يصل إلى مندوبين (اثنين) لا يحق لهم التصويت لحضور اجتماعات الهيئة التشريعية دون أن يحق لهم التصويت أو التحدث نيابة عن الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (ج) تقديم مقترحات لإدراجها في جداول أعمال الاجتماع العادي للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 20.1.
- (د) تعيين المرشحين المؤهلين للانتخاب في اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (ذ) تقديم الترشيحات لأعضاء لجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- (ر) المشاركة في مسابقات الملاكمين وتسجيلهم في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفي مسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الأخرى، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي وأي لوائح معمول بها.
- (ز) أن يتم إبلاغها بانتظام بأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، ولا سيما من خلال تلقي التقارير والتعاميم والمعلومات الرسمية، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لممارسة حقها كاتحادات فيدرالية وطنية أو كما هو محدد في هذا القانون الأساسي واللوائح.
- (س) وأيضاً أي حق آخر منصوص عليه في هذا القانون الأساسي واللوائح ويحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

11. التزامات الاتحادات الفيدرالية الوطنية

11.1 يتعين على كل اتحاد فيدرالي وطني:

- (أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليه، ويجب أن تدرج هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويضع الأحكام التنفيذية اللازمة.
- (ب) وإدارة وتعزيز وتطوير الملاكمة في دولة الاتحاد الفيدرالي الوطني وفقاً لمهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ت) والامتثال للقرارات التي سيصدرها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) في جميع الأوقات، وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، يجب أن تدرج هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويجب أن يضمن أن القرارات والأحكام المذكورة ملزمة قانوناً ويتم فرضها بين أعضائه.

- (ث) والامتناع عن أي سلوك يكون، أو يمكن اعتباره بشكل معقول، ضاراً بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو بمصالح الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو لانقا.
- (ج) وتقديم نسخة من قانونه الأساسي إلى مجلس الإدارة (بالإضافة إلى ترجمة إنجليزية إذا تمت صياغة هذا القانون الأساسي بلغة أخرى غير الإنجليزية) في كل مرة يتم فيها تعديل هذا القانون الأساسي أو استبدالها.
- (ح) وانتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية بشكل ديمقراطي وفقاً لقانونه الأساسي ومبادئ الحكم الديمقراطي والرشيدي المعترف بها.
- (خ) وتقديم المعلومات التي قد تكون محددة في اللوائح أو التي يتم طلبها كتابة في الوقت المناسب.
- (د) والاستمرار في استيفاء كافة متطلبات العضوية وفقاً للمادتين 7 و8.
- (ذ) وإدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من أن شؤونها الخاصة لا تتأثر بشكل مفرط من قبل طرف ثالث أو أطراف ثالثة.
- (ر) وتجنب المشاركة في أي منظمة أو اتحاد دولي للملاكمة بخلاف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كوندراي، ما لم يسمح مجلس الإدارة صراحةً بخلاف ذلك. واستجابة للتحديات القائمة في الرياضة الدولية أو الوضع الحالي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) واعترافاً بالضغط المتزايدة من اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية على الاتحادات الوطنية للانتساب إلى منظمات ملاكمة دولية بديلة، يجوز لمجلس الإدارة، وفقاً للمادة 3.2 (ر) بشأن المشاركة غير التمييزية في الرياضة، منح أذونات العضوية المزدوجة على أساس مشروط. سيتم تقييم هذه الأذونات ومنحها بناءً على البيئة الفريدة والظروف الفريدة الموجودة في كل مرة، مع مراعاة مجلس الإدارة لعوامل مثل حماية حقوق الرياضيين في المنافسة على المستوى الدولي، والحفاظ على نزاهة الملاكمة، وتعزيز قيم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بما يتماشى مع الحوكمة الرياضية العالمية. وسيقوم مجلس الإدارة بمراجعة قرارات السماح بالعضوية المزدوجة وتحديثها بشكل دوري، مع تقديم بلاغ واضح للاتحادات الوطنية بشأن الظروف المحددة التي يمكن بموجبها قبول الانتساب المزدوج. يكون أي إذن يُمنح مؤقتاً، ويخضع للمراجعة بناءً على الديناميكيات العالمية والتنظيمية المتطورة، ويتوقف على استمرار الالتزام بمبادئ الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ولوائحها.
- (ز) وتنفيذ وتطبيق إطار التنوع التنظيمي الذي ينص على المعاقبة الصارمة على أي سلوك عنصري وأي شكل آخر من أشكال التمييز.
- (س) ودفع جميع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ش) (م) تزويد الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بمعلومات اتصال محدثة عن اتحادها الفيدرالية الوطني. وتتضمن هذه المعلومات البريد الإلكتروني للرئيس والأمين العام والبريد الإلكتروني العام وكذلك العنوان الفعلي. ويتم الاحتفاظ بهذه التفاصيل على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وستعتبر ملزمة لجميع الاتصالات الرسمية. وعلى الاتحاد الفيدرالي الوطني تحديث هذه المعلومات على الفور حسب الحاجة عن طريق إبلاغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ص) وتقديم تقرير مفصل سنوياً إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً لسياسة عضوية الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ض) وأن يدفع إلى الاتحاد الكونفدرالي الذي هو عضو فيه جميع المبالغ المستحقة لهذا الاتحاد.

11.2 وفي حالة وجود أي تعارض بين القانون الأساسي للاتحاد الفيدرالي الوطني وقواعده ولوائحه والقانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وقواعده ولوائحه، وإلى حد هذا التعارض، فإن القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وقواعده ولوائحه هي التي تسود.

12. إنهاء العضوية

12.1 يتوقف الاتحاد الفيدرالي الوطني عن كونه عضواً في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، إذا:

(أ) استقال من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ب) أو يتم إنهاء عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بقرار من الهيئة التشريعية وفقاً لهذا القانون الأساسي.

(ت) أو تم تصفيته أو حله كجمعية ملاكمة وفقاً لقوانينه الوطنية.

12.2 يجوز للاتحاد الفيدرالي الوطني أن يستقبل من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) عن طريق إرسال خطاب استقالة بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، موقفاً من موظف مفوض من الاتحاد الفيدرالي الوطني، مع الشعار المناسب والتمثيل المحدد إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

12.3 استقالة اتحاد فيدرالي وطني من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):

(أ) سارية المفعول منذ 1 يناير فور استلام المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) خطاب الاستقالة من الاتحاد الفيدرالي الوطني؛ على أن:

(ب) لن يكون له تأثير إنهاء أو منع بأي شكل من الأشكال الالتزام القانوني للاتحاد الفيدرالي الوطني بدفع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو للاتحاد الكونفدرالي الذي هو عضو فيه.

12.4 ومع ذلك، إذا تقدم اتحاد وطني باستقالة اعتباراً من 1 يناير التالي، وتقدم اتحاد ملاكمة آخر من نفس البلد بطلب لقبول عضويته كاتحاد وطني مع جميع الوثائق التي وافق عليها المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) فإن مجلس الإدارة مخول بما يلي:

(أ) إنهاء عضوية الاتحاد الوطني المستقبل فوراً؛

(ب) منح العضوية المؤقتة للاتحاد الوطني الجديد الطالب بشرط التأكيد من قبل ر في الجلسة التالية العادية أو الاستثنائية.

13. تعليق العضوية

13.1 يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي اتحاد فيدرالي وطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني:

(أ) لم يعد يفي بمتطلبات العضوية في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الواردة في المادة 7.1 و7.2.

(ب) أو ينتهك بشكل خطير حكماً أو أحكاماً في هذا القانون الأساسي أو في اللوائح، و/أو يتصرف بطريقة تتعارض مع مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و/أو قوانين بلده، شريطة منحه الحق في الاستماع إليه وفقاً للوائح.

13.2 بدلاً من ذلك، عوضاً عن التعليق، يحق للمجلس إنشاء لجنة تطبيع للاتحاد الفيدرالي الوطني في حالة ظهور 1 (واحد) أو أكثر من الظروف المحددة في المادة 13.1. الهدف الأساسي للجنة التطبيع هو معالجة القضايا القائمة داخل الاتحاد الفيدرالي الوطني والمساعدة في حل أي حالة أزمة. يجب أن يتضمن تكوين لجنة التطبيع مديرًا واحدًا (1) على الأقل، ومديرًا واحدًا (1) من الاتحاد الكونفدرالي المعني وصاحب مصلحة واحدًا (1) في مجال الملائمة من الدولة أو الإقليم المعني. أي قرار تتخذه لجنة التطبيع يكون نهائيًا وملزمًا للاتحاد الفيدرالي الوطني وهيئاته الإدارية ومسؤوليه وأعضائه. إن عدم احترام هذا القرار سيكون له نفس الآثار والعواقب مثل عدم احترام قرار الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع اللوائح التي تحكم لجنة التطبيع.

13.3 قبل اتخاذ أي قرار بالتعليق، يخطر مجلس الإدارة للاتحاد الفيدرالي الوطني بفتح إجراءات ضده، ويمنح الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني الحق في الاطلاع على الاتهامات الموجهة إليه وممارسة حقه في الاستماع إليه، وكذلك أي حق آخر تنص عليه اللوائح.

13.4 بعد تعليق عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني وفقاً للمادة 13.1، يُعاد هذا التعليق إلى اجتماع الهيئة التشريعية الذي يلي هذا التعليق الذي ستنبئته الهيئة التشريعية في ذلك الاجتماع.

13.5 تسقط الحقوق الممنوحة للاتحاد الفيدرالي الوطني بموجب المادة 10.1 خلال أي فترة يظل فيها الاتحاد الفيدرالي الوطني معلقاً بقرار من مجلس الإدارة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. على الرغم مما سبق، يتخذ مجلس الإدارة أي إجراءات يراها مناسبة من أجل ضمان عدم حرمان الملاكمين والمدربين المنتسبين إلى أي اتحاد وطني موقوف من حقهم في المشاركة في المسابقات تحت علمهم ونشيدهم الوطني ولكن بدون أي رموز للاتحاد الفيدرالي الوطني الموقوف، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

13.6 في أي وقت قبل أن تفحص الهيئة التشريعية قرار مجلس الإدارة بتعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعليق بأي شروط يراها مناسبة، إن وجدت.

13.7 عند النظر في تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز للهيئة التشريعية:

(أ) إلغاء التعليق

(ب) تمديد التعليق:

(1) للفترة و / أو وفقاً للشروط التي تراها الهيئة التشريعية مناسبة.

(2) أو لمزيد من الدراسة في الاجتماع القادم للهيئة التشريعية.

(ت) إنهاء عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بتصويت المندوبين المصوتين لما

لا يقل عن ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية.

وذلك في كل حال شريطة أن يكون للاتحاد الفيدرالي الوطني الحق في الاستماع إليه من قبل الهيئة التشريعية.

13.8 التعليق (بما في ذلك التعليق المؤقت) أو فرض أي عقوبات أخرى ضد أي اتحاد فيدرالي وطني يفرضها مجلس الإدارة أو الهيئة التشريعية، يجب أن يتم إخطاره على الفور بشكل مناسب من قبل الأمين العام والمدير العام للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية، وعلى وجه الخصوص، إلى الاتحاد الفيدرالي الوطني المتضرر.

14. الاتحادات الكونفدرالية القارية

14.1 الاتحادات الكونفدرالية الخمسة التالية معترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):

(أ) AFBC.

(ب) و AMBC.

(ت) و ASBC.

(ث) و EUBC.

(ج) و OCBC.

في حالة الإخلال الجسيم من جانب الاتحاد الكونفدرالي بحكم أو أحكام في هذا القانون الأساسي أو في اللوائح أو في القانون الأساسي القاري أو في اللوائح القارية، يحق لمجلس الإدارة تعليق الاعتراف بالاتحاد المعني مؤقتاً. وفي حالة التعليق، تعلق جميع حقوق والتزامات الاتحاد الكونفدرالي المعني طوال فترة هذا التعليق. وبعد تعليق الاعتراف باتحاد كونفدرالي ما، يحال هذا التعليق إلى اجتماع الهيئة التشريعية الذي يلي ذلك التعليق لتتقرر فيه الهيئة التشريعية في ذلك الاجتماع. وتقرر الهيئة التشريعية إلغاء التعليق أو تمديد التعليق أو سحب الاعتراف بالاتحاد الكونفدرالي المعني. ويضع مجلس الإداري اللوائح المتعلقة بتعليق وسحب الاعتراف بالاتحادات الكونفدرالية القارية.

14.2 لكل اتحاد كونفدرالي الوظائف والحقوق التالية:

(أ) الترويج لرياضة الملاكمة في جميع أنحاء الاتحاد الكونفدرالي وذلك وفقاً لمهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في هذا الوقت.

(ب) وتنظيم بطولات الاتحاد الكونفدرالي ومسابقات الملاكمة الأخرى والدورات التدريبية للمدربين والحكام والقضاة والمسؤولين الفنيين وأطباء الحلقات والإداريين والمدربين والمروجين مع برامج الرياضة والتطوير في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ت) والحصول على ولاية قضائية جغرافية محددة جيداً تُمنح فيها سلطة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لاتخاذ القرارات وفقاً لقانونه الأساسي ولوائحه.

(ث) وأن يتم تشكيله بشكل صحيح ككيان قانوني منفصل وفقاً للقانون المطبق على هذا البلد المحدد الذي تم تأسيسه فيه.

(ج) وأن يتم انتخاب المقيم فيه ديمقراطياً وتعيينه مباشرة كعضو في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.1 (ب) بمجرد اجتيازه فحص الأهلية من قبل شركة التدقيق المستقلة المنصوص عليها في المادة 27.

(ح) وتقديم الترشيحات لأعضاء لجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(خ) والمهام والحقوق والواجبات الأخرى التي قد يحددها مجلس الإدارة من وقتٍ لآخر.

(د) وتلقي الدعم المالي من الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) حسب الاقتضاء؛ يجب أن تكون جميع التقديمات محددة جيداً ودقيقة ومفصلة ومفتوحة لمتطلبات التدقيق والضمان الكاملة. يتم التحقيق في اختلاس الأموال كما هو مطلوب.

14.3 يجب إخطار الرئيس والأمين العام والمدير العام على الفور، ويكون لهم الحق في المشاركة في جميع المؤتمرات واجتماعات مجلس الإدارة لكل اتحاد كونفدرالي. يجب أن يكون كلاهما مصحوباً بتمثيل قانوني من الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) حسب الاقتضاء وكما هو مطلوب.

14.4 في حالة وجود أي تعارض بين القانون الأساسي للاتحاد الكونفدرالي وقواعده ولوائحه والقانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وقواعده ولوائحه، وإلى حد هذا التعارض، فإن القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وقواعده

ولوائحه هي التي تسود.

14.5 يحق للمجلس إنشاء لجنة تطبيع للاتحاد الكونفدرالي في حالة حدوث انتهاك خطير لأي حكم أو أحكام في هذا القانون الاساسي، أو في اللوائح، أو في القانون الأساسي القاري أو في اللوائح القارية. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم اتخاذ هذا الإجراء إذا كان سلوك الاتحاد الكونفدرالي يتعارض مع مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و/ أو قوانين بلد التسجيل. يكون الدور الأساسي للجنة التطبيع هو معالجة المشاكل القائمة في الاتحاد الكونفدرالي والقضاء عليها والمساعدة في حل أي حالات أزمة. يجب أن تضم لجنة التطبيع ما لا يقل عن مديرين اثنين (2)، ونائب رئيس واحد (1)، واثنين (2) من أصحاب المصلحة في الملاكمة من الدولة أو الإقليم المنتسب إلى الاتحاد الكونفدرالي المعني. أي قرار تتخذه لجنة التطبيع يجب أن يكون نهائيًا وإلزاميًا للاتحاد الكونفدرالي وهيئاته الإدارية ومسؤوليه والاتحادات الوطنية التابعة له. إن عدم احترام هذا القرار سيكون له نفس الآثار والعواقب مثل عدم احترام قرار الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). اللوائح التي تحكم لجنة التطبيع المنشأة وفقًا للمادة 13.2، تنطبق أيضًا على لجنة التطبيع بالاتحاد الكونفدرالي.

14.6 يلتزم كل اتحاد كونفدرالي بما يلي:

- (أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليه، ويجب أن يكيف ويدير هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويضع الأحكام التنفيذية اللازمة.
- (ب) وإتاحة نسخة من قانونه الأساسي ولوائحه باللغة الإنجليزية للجمهور، كما يعترف به الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ت) والامتثال للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بما في ذلك قرارات وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، يجب أن يدرج هذه الالتزامات في قانونه الاساسي ويضمن أن القرارات والأحكام المذكورة ملزمة قانونًا ويتم فرضها بين أعضائه؛ لن يتم قبول أي تسامح مع الإساءة في هذا المجال من الخيرة.
- (ث) والامتناع عن أي سلوك يضر أو يمكن أن يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يضر مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو قيمه أو مصالحه الأوسع نطاقاً. يجب أن تظل جميع أنشطة الاتحاد الكونفيدرالية، بما في ذلك القرارات الاستراتيجية والارتباطات الخارجية، متسقة مع سياسات وتوجيهات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ج) وانتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية ديمقراطياً وفقاً لقانونها الأساسي.
- (ح) وإدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من عدم تأثر غير مناسب على شؤونها من قبل أي طرف ثالث.
- (خ) والانتساب إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ولا يجوز له الانضمام إلى أي منظمة دولية أو اتحاد دولي آخر للملاكمة غير الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو المشاركة فيه (ها) أو الاعتراف به (ها)، ما لم يسمح مجلس الإدارة صراحةً بخلاف ذلك. ويجوز أن يخضع أي اتحاد كونفدرالي يتبين أنه ينتهك هذا الحكم لإجراءات تأديبية على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة، بما في ذلك تعليق الاعتراف.
- (د) وتنفيذ وتطبيق إطار تنظيمي ينص على المعاقبة الصارمة على أي سلوك عنصري وأي شكل آخر من أشكال التمييز ويخضّر ذلك للعقوبات المناسبة.
- (ذ) وأن يكون له مكتب مركزي في منطقتة الجغرافية ويحتفظ به لإدارة شؤون الاتحاد الكونفدرالي.

(ر) ودفع جميع المبالغ المستحقة إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

14.7 ويجب على كل اتحاد كونفدرالي أن يقدم إلى مجلس الإدارة:

(أ) نسخة من قانونه الأساسي (مع ترجمة إنجليزية له إذا كانت بلغة أخرى غير الإنجليزية) متى تم تعديل هذا القانون الأساسي أو استبداله. يطلب أي تعديل القانون الأساسي للاتحاد الكونفدرالي الاعتماد الأولي من مجلس الإدارة وذلك من أجل التأكد مطابقتها لمعايير الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

(ب) وبياناتها المالية السنوية وتقارير الأنشطة والميزانيات وخطط الأعمال، وتضمن أي إدارة تنطبق على برنامج الدعم المالي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من أموال الجائزة المخصصة.

(ت) وأي معلومات أخرى تحددها اللوائح أو تطلب كتابة.

15. حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

15.1 التسلسل الهرمي لحوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) هو:

(أ) الهيئة التشريعية.

(ب) ومجلس الإدارة.

16. الهيئة التشريعية - التنظيم

16.1 الهيئة التشريعية هي جمعية لجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة وتعمل كهيئة حاکمة عليا للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

16.2 يعتبر الاتحاد الفيدرالي الوطني اتحاداً فيدرالياً وطنياً مؤهلاً إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني:

(أ) لم يتم تعليق عضويته وفقاً للمادة 13.1 أو المادة 13.4 في تاريخ اجتماع الهيئة التشريعية.

(ب) لا يدين بأي مبلغ آخر للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في تاريخ اجتماع الهيئة التشريعية. ويشمل ذلك أي دين نقدي تقرره أي هيئة رياضية مختصة و/ أو محكمة عادية.

(ت) لم يتم إعلان عدم أهليته من قبل وحدة الامتثال لوحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) وفقاً للمادة 16.3.

(ث) أن يكون لديه ملاكم أو ملاكمين يتنافسون خلال السنوات الأربع (4) السابقة في مسابقة واحدة (1) على الأقل مملوكة و/أو مرخصة من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، أو أي مسابقة ملاكمة أخرى كما قد يحددها مجلس الإدارة بموجب اللوائح.

16.3 يجوز لكل اتحاد كونفدرالي إبلاغ الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأن الاتحاد الفيدرالي الوطني مدين بأموال لذلك الاتحاد الكونفدرالي وهو ينتهك المادة 11.1 (د). عند استلام هذا الإشعار، يجب على الأمين العام والمدير العام إحالة الأمر على الفور إلى وحدة الامتثال لوحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) لتقرير ما إذا كان سيتم إعلان الاتحاد الوطني الفيدرالي المعني على أنه غير اتحاد فيدرالي وطني مؤهل بسبب عدم دفع الأموال المستحقة لاتحاده الكونفدرالي.

16.4 يتم تعيين كل مندوب مصوت ومندوب غير مصوت في الهيئة التشريعية بشكل صحيح من قبل ذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني المؤهل وفقاً للقانون الأساسي أو اللوائح الخاصة بذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني.

- 16.5 لا يجوز للمندوب المصوت أن يمثل أكثر من اتحاد فيدرالي وطني واحد (1) في اجتماع الهيئة التشريعية.
- 16.6 على الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ترتيب وتغطية، إلى أقصى حد ممكن، التكاليف المعقولة للسفر الجوي على الدرجة الاقتصادية والإقامة ووجبات الطعام فقط للمندوب المصوت لكل اتحاد فيدرالي وطني يحضر اجتماع الهيئة التشريعية العادي أو الاستثنائي. يتعين على الاتحادات الفيدرالية الوطنية ترتيب وتغطية تكاليف المندوبين غير المصوتين إذا رغبوا في الحضور.
- 16.7 لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) أو شركة التدقيق المستقلة أن يكون مندوبًا.

17. الهيئة التشريعية - الصلاحيات

- 17.1 الهيئة التشريعية تمتلك الصلاحيات، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، من واجبها:
- (أ) تحديد ما إذا كان يجب قبول عضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) كاتحاد فيدرالي وطني أم لا.
- (ب) تحديد ما إذا كان سيتم إلغاء أو تمديد تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني المعلق، أو إنهاء عضوية ذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ت) انتخاب رئيس ومديرين لمجلس الإدارة وإجراء الانتخابات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي.
- (ث) بناءً على اقتراح عدم الثقة الذي تم تمريره من قبل المندوبين المصوتين لما لا يقل عن ثلثي (3/2) جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية، إقالة الرئيس أو المدير الآخر المنتخب كعضو في مجلس الإدارة.
- (ج) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة أم لا على محضر الاجتماع السابق للهيئة التشريعية.
- (ح) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة على التقرير المالي المدقق للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أم لا.
- (خ) تحديد ما إذا كان مجلس الإدارة قد أوفى بالتزاماته المالية أم لا.
- (د) الموافقة أو عدم الموافقة على التقارير الأخرى المقدمة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- (ذ) تحديد ما إذا كان ينبغي نقل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أم لا.
- (ر) منح جوائز الخدمة المتميزة.
- (ز) تحديد المنطقة الجغرافية التي يجب أن يمتد فوقها الاتحاد الكونفدرالي لأغراض عضوية هذا الاتحاد الكونفدرالي.
- (س) في ظروف استثنائية لتقرير المشاركة في منافسات الملاكمين المنتسبين إلى اتحاد فيدرالي وطني في وضع محايد؛ أن تقرر عدم دعوة الملاكمين المنتسبين إلى اتحاد فيدرالي وطني إلى المسابقات، أو اتخاذ قرار بشأن القيود المفروضة على إقامة المسابقات داخل أراضي أي اتحاد فيدرالي وطني. لأسباب تتعلق بالسرعة، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن هذه الأمور على أساس مؤقت ثم تقديمها إلى اجتماع الهيئة التشريعية الاستثنائي أو اجتماع الهيئة التشريعية العادي (أيًا كان ما يأتي أولاً) من أجل إصدار القرار في الوقت المحدد.
- (ش) تعديل أو استبدال هذا القانون الأساسي بتصويت ما لا يقل عن ثلثي (3/2) جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية.

(ص) حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بتصويت ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة التي تحضر اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 50.

17.2 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي تحكم الطريقة التي تُدار بها اجتماعات الهيئة التشريعية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) اللوائح المتعلقة بما يلي:

- (أ) تاريخ ومكان هذه الاجتماعات.
- (ب) والتحقق من حقوق التصويت للمندوبين المصوتين في هذه الاجتماعات.
- (ت) وإجراءات التصويت للمندوبين المصوتين في هذه الاجتماعات.
- (ث) والظروف التي يجوز للمندوبين وغيرهم التحدث في هذه الاجتماعات في ظلها.
- (ج) ومحاضر هذه الاجتماعات.

18. الاجتماع العادي للهيئة التشريعية

18.1 يمكن أن يكون اجتماع الهيئة التشريعية إما اجتماعاً عادياً أو اجتماعاً استثنائياً.

18.2 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً للهيئة التشريعية كل عام خلال الربع الأخير من كل سنة تقويمية. يكون اجتماع الهيئة التشريعية العادي بمثابة اجتماع مؤتمر انتخابي مرة واحدة كل 4 (أربع) سنوات.

18.3 يجوز عقد اجتماع الهيئة التشريعية العادي بحضور فعلي للمندوبين و/أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو عن طريق رابط صوتي ومرئي، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

18.4 على مجلس الإدارة إرسال إخطار كتابي بما لا يقل عن 4 (أربعة) أشهر عن كل اجتماع عادي للهيئة التشريعية إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية. يجب أن يحدد هذا الإخطار ما يلي:

(أ) تاريخ هذا الاجتماع وشكله (شخصياً، مختلطاً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي)، وكذلك مكان الاجتماع في حالة انعقاده شخصياً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي.

(ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعتزم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يبلغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأسماء مندوبه المصوت وأي مندوب غير مصوت أو مندوبين غير مصوتين.

(ت) إذا كان هذا الاجتماع هو اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي:

(1) المناصب التي يتعين التعيين إليها عن طريق الانتخاب في الاجتماع.

(2) والتاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بكل تعيين لمرشح لهذا المنصب.

(ث) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأي طلب مقترح أو أي بند مقترح آخر (وفقاً للمادة 20.1).

18.5 في الظروف غير المتوقعة من قبل مجلس الإدارة في الوقت الذي دعا فيه في الأصل إلى الاجتماع العادي أو الاستثنائي، يجوز لمجلس الإدارة تغيير تاريخ و / أو مكان ذلك الاجتماع بالتناسب.

18.6 إذا تم تغيير تاريخ و / أو مكان اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 18.5، ويجب أن يخطر مجلس الإدارة على الفور جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً، ويكفي إخطارها بالبريد الإلكتروني، عن التغيير أو التغييرات.

19. الاجتماعات الاستثنائية للهيئة التشريعية

19.1 اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية:

(أ) يجوز عقده من قبل مجلس الإدارة من تلقاء نفسه في أي وقت إذا رأى المجلس أن مثل هذا الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية ضروري أو مرغوب فيه.

(ب) يجب أن يعقده مجلس الإدارة في غضون 3 (ثلاثة) أشهر بعد أن يطلب ما لا يقل عن ثلث (3/1) جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية غير المدينة بأي أموال للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) عقد اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية.

19.2 يجب على طلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية مقدمة من قبل الاتحادات الفيدرالية الوطنية وفقاً للمادة 19.1 (ب):

(أ) أن يحدد الغرض من اجتماع الهيئة التشريعية الاستثنائي المقترح، وأن يحدد كذلك أي طلب أو طلبات يقترح تقديمها في هذا الاجتماع.

(ب) أن ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

19.3 يرسل مجلس الإدارة إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية إخطاراً خطياً بما لا يقل عن شهرين (2) بكل اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية. ويحدد هذا الإخطار ما يلي: (أ) تاريخ انعقاد هذا الاجتماع وشكله (شخصياً أو مختلطاً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي:

(أ) تاريخ هذا الاجتماع وشكله (شخصياً أو مختلطاً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي مرئي)، وكذلك مكان الاجتماع في حالة انعقاده شخصياً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي مرئي.

(ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعتزم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يخطر المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأسماء مندوبه المصوت المعتمد وأي مندوب غير مصوت أو مندوبين غير مصوتين.

20. جدول أعمال الهيئة التشريعية

20.1 قبل شهرين (2) على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة التشريعية العادي، يجوز لكل اتحاد فيدرالي وطني مؤهل أن يرسل إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، بالبريد أو البريد الإلكتروني، إخطاراً ببند أو بنود عمل بما في ذلك أي طلب أو طلبات لإدراجها في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية هذا. ويجب أن يكون كل إخطار من هذا البند مصحوباً بشرح للبند أو البنود التي يراد إدراجها في جدول الأعمال والسبب أو الأسباب التي دعت الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني إلى إدراجها في جدول الأعمال.

20.2 يدرج في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية كل إخطار يرسله الاتحاد الفيدرالي الوطني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للمادة 20.1.

20.3 وفقاً لمتطلبات المادتين 20.1 و 20.2، يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية العادي.

20.4 يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية والذي يعقده مجلس الإدارة بمبادرة منه.

- 20.5 يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية والذي يعقده مجلس الإدارة وفقاً للمادة 19.1 (أ) أو 19.1 (ب) بند أو بنود الأعمال التي أدت إلى عقد الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية.
- 20.6 وفقاً لمقتضيات المادة 20.5، يجوز للمجلس أن يدرج في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية الاستثنائي المعقود وفقاً للمادة 19.1 (ب) أي بند أو بنود أخرى من الأعمال التي يراها مناسبة.
- 20.7 قبل شهر واحد (1) على الأكثر من التاريخ المحدد لبدء اجتماع الهيئة التشريعية، يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة بالبريد أو البريد الإلكتروني ما يلي:
- (أ) جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية.
- (ب) جميع الوثائق اللازمة في حدود المعقول لكي ينظر المندوبون في اجتماع الهيئة التشريعية هذا في المسائل المدرجة في جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 20.8 يجوز النظر في أي بند أو بنود أعمال غير مدرجة في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية ومعالجتها في هذا الاجتماع إذا صوت المندوبون المصوتون من ثلثي (3/2) الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع على الأقل لصالح إدراج هذا البند في جدول أعمال هذا الاجتماع.
- 20.9 لا يجوز النظر في أي اقتراح لتعديل هذا القانون الأساسي أو إجراء انتخابات أو حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في اجتماع الهيئة التشريعية ما لم يكن مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، مشفوعاً بكل ما يلزم من إدارة خطية.

21. إجراءات الهيئة التشريعية

- 21.1 باستثناء ما تنص عليه المادتان 21.2 و 21.3:
- (أ) يتولى الرئيس رئاسة جلسات الهيئة التشريعية.
- (ب) في حالة عدم قدرة الرئيس على رئاسة أحد اجتماعات الهيئة التشريعية أو عدم رغبته في ذلك، يتولى النائب الأول للرئيس رئاسة هذا الاجتماع.
- (ت) في حالة عدم قدرة الرئيس أو النائب الأول للرئيس على رئاسة اجتماع الهيئة التشريعية أو عدم رغبته في ذلك، تقوم وحدة الترشيح في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بتعيين الرئيس بمجرد علمها بعدم مشاركة الشخصين المعنيين.
- 21.2 يتولى الأمين العام والمدير العام مساعدة الرئيس الذي يترأس اجتماع الهيئة التشريعية.
- 21.3 تتم إجراءات الهيئة التشريعية وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بشأن الهيئة التشريعية والانتخابات التي وضعها مجلس الإدارة.
- 21.4 خلال كل اجتماع من اجتماعات الهيئة التشريعية الانتخابية، تعين وحدة الترشيح في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) رئيساً لرئاسة سير جميع الانتخابات للمناصب في مجلس الإدارة التي تجرى في اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابية هذا.
- 21.5 إلى جانب المندوبين المصوتين وغير المصوتين في اجتماع الهيئة التشريعية، يمكن أن يحضر اجتماع الهيئة التشريعية أيضاً أعضاء مجلس الإدارة، والأمين العام والمدير العام، وجميع الموظفين المشاركين في تنظيم اجتماع الهيئة التشريعية، والمستشار القانوني، ورئيس الشؤون القانونية/المحامي الداخلي أو ما يعادله، ومراجع الحسابات، ورئيس اللجان ذات الصلة في الهيئة

التشريعية، وكذلك الضيوف الذين يدعوهم رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

21.6 ويمكن لرئيس الهيئة التشريعية دعوة الحاضرين المذكورين أعلاه للتحدث في اجتماعات الهيئة التشريعية.

22. التصويت

22.1 يكون لكل اتحاد فيدرالي وطني ممثل في الهيئة التشريعية بمندوب مصوت صوت واحد (1)، ويجب أن يدلي به مندوب الاتحاد الفيدرالي الوطني المصوت فقط.

22.2 ولا يجوز للمندوب في اجتماع الهيئة التشريعية أن ينقل إلى أي شخص آخر حقه في المشاركة في اجتماع الهيئة التشريعية و/أو حقه في التصويت في هذا الاجتماع.

23. النصاب القانوني

23.1 يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة التشريعية بحضور المندوبين المصوتين في هذه الاجتماعات بما لا يقل عن 1+2/1 (النصف زائد واحد) من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة.

23.2 إذا لم يكتمل النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1 في اجتماع الهيئة التشريعية، يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماع آخر للهيئة التشريعية بنفس جدول الأعمال في غضون 3 (ثلاثة) أشهر في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة. ويعتبر اجتماع الهيئة التشريعية هذا قد انعقد بصورة صحيحة بصرف النظر عن عدم اكتمال النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1.

24. التصويت على القرارات

24.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 24.2، وما لم ينص هذا القانون الأساسي تحديداً على خلاف ذلك، تعتبر المسألة المطروحة للتصويت في اجتماع الهيئة التشريعية قد تم قبولها أو اعتمادها إذا صوت لصالحها ما لا يقل عن نصف زائد واحد (1 + 2/1) من المندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع.

24.2 لا يعبر التصويت على تعديل هذا القانون الأساسي أو استبداله في اجتماع الهيئة التشريعية إلا إذا صوت المندوبون المصوتون من ثلثي (3/2) الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع على الأقل لصالح التعديل أو الاستبدال.

24.3 يسري القرار المعتمد في اجتماع الهيئة التشريعية اعتباراً من وقت اعتماده ما لم يتم هذا الاجتماع بما يلي:

(أ) تحديد وقت أو تاريخ آخر لسريان مفعوله.

(ب) توجيه مجلس الإدارة بتحديد وقت أو تاريخ آخر لسريان مفعوله، في إطار ممارسة مجلس الإدارة لسلطته التقديرية، ويحدد مجلس الإدارة ذلك الوقت أو التاريخ الآخر.

25. مجلس الإدارة

25.1 يتألف مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من المديرين الثمانية عشر (18) التاليين:

(أ) الرئيس الذي يتم انتخابه في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية بما لا يقل عن (نصف زائد واحد (1 + 1/2) من المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع.

(ب) رؤساء الاتحاد الإفريقي للملاكمة (AFBC) والاتحاد الكونفدرالي الأمريكي للملاكمة (AMBC) والاتحاد

الكونفدرالي الآسيوي للملاكمة (ASBC) والاتحاد الكونفدرالي الأوروبي للملاكمة (EUBC) والاتحاد الكونفدرالي الأوقيانوسي للملاكمة (OCBC) ("الرؤساء القاريين") الذين يتم انتخاب كل منهم من وقت إلى آخر وفقاً للقانون الأساسي للاتحاد الكونفدرالي لكل منهم ويجب أن يكونوا مديريين بحكم مناصبهم.

(ت) رئيس لجنة الرياضيين وعضو واحد (1) آخر في لجنة الرياضيين ينتخبهما أعضاء لجنة الرياضيين، على أن يكونا من كل جنس.

(ث) 10 (عشرة) مديريين يتم انتخابهم في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية بما لا يقل عن نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في هذا الاجتماع من بين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح عملية الاختيار المستقل على النحو الموضح أدناه ("المديريين المستقلين").

25.2 يجب أن يحضر الأمين العام والمدير العام كل اجتماع لمجلس الإدارة ويحق لهما المشاركة في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت.

26. اختيار مديري مجلس الإدارة المستقلين

26.1 يجب على المديرين المستقلين المذكورون أعلاه:

(أ) أن يكون من بينهم 5 (خمس) نساء على الأقل.

(ب) أن يكون من بينهم مواطن واحد (1) على الأقل من كل قارة.

(ت) ألا يكونوا من بينهم أكثر من 3 (ثلاثة) مديريين يحملون جنسية نفس القارة.

(ث) أن يتم اختيارهم كذلك على النحو المبين أدناه.

26.2 يتم اختيار المرشحين لانتخاب 10 (عشرة) مديريين مستقلين وفقاً لعملية اختيار تجريها وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بدعم من شركة التدقيق المستقلة، بالقدر المطلوب.

26.3 يجب أن يتم وصف إجراءات ومعايير الاختيار بمزيد من التفصيل في اللوائح التي سيعتمدها مجلس الإدارة وتوافق عليها وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) إصدار دعوة شفافة للمرشحين.

(ب) يجوز لوحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) أن تقترح على الاتحادات الفيدرالية الوطنية أو

الاتحادات الكونفدرالية القارية مرشحين مناسبين للمناصب، ويمكن بعد ذلك ترشيحهم للانتخابات وفقاً للمادتين 27.1 و27.2.

(ت) يتم اختيار ما لا يقل عن 20 (عشرين) مرشحاً مع مراعاة:

(1) تمثيل جميع القارات.

(2) التوازن بين الجنسين.

(3) مهارات محددة في الملاكمة ومهنة الملاكمة.

(4) الخبرة المهنية والرياضية.

(5) الصفات الأخرى للمرشحين، مثل المعرفة في مجال التسويق أو المحاسبة أو المسائل المتعلقة بالمالية، والمهارات اللغوية،

والنجاحات التي تحققت في الأعمال التجارية، والمسيرة الرياضية في رياضة أخرى غير الملاكمة، والتعليم، والخبرة كمسؤول في هيئة إدارة الرياضة، وما إلى ذلك.

(6) في حالة ترشح المرشح لإعادة الانتخاب، أدائه (ها) وإنجازاته (ها) كمدير.

27. الأهلية - التدقيق

- 27.1 يجب أن يكون كل مدير يعمل في مجلس الإدارة من اتحاد فيدرالي وطني مختلف، ما عدا المديرين الذين هم أعضاء في لجنة الرياضيين و/أو الرؤساء القاريين.
- 27.2 يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب من قبل الهيئة التشريعية لمنصب في مجلس الإدارة مرشحاً للانتخاب لهذا المنصب من الاتحاد الفيدرالي الوطني للبلد الذي يحمل جنسيته أو من قبل الاتحاد الكونفدرالي في نفس القارة التي يحمل جنسيتها. وتجنباً للشك، يجوز للاتحادات الفيدرالية الوطنية/الاتحادات الكونفدرالية تسمية عدة مرشحين لمنصب ما.
- 27.3 يتم ترشيح الرؤساء القاريين وفقاً للقانون الأساسي لاتحادهم الكونفدرالي، ويتم ترشيح أعضاء لجنة الرياضيين وفقاً للوائح التي تحكم لجنة الرياضيين.
- 27.4 تتولى وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) مسؤولية فحص جميع أعضاء مجلس الإدارة (بغض النظر عن الصفة التي يتم انتخابهم بها).
- 27.5 يختار مجلس الإدارة شركة مستقلة معترف بها توافق عليها وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، من ذوي الخبرة في إجراء البحوث والتحريات من أجل إجراء مراجعة كاملة لجميع المعلومات التي يكشف عنها المرشحون، أو المتاح للجمهور أو المتاحة بطريقة أخرى من خلال البحوث والتحريات، من أجل أداء مهام فحص واختيار المرشحين ("شركة التدقيق المستقلة"). وترفع شركة التدقيق المستقلة تقاريرها إلى وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU).
- 27.6 لكي يكون المرشح مؤهلاً للترشح للانتخاب لمنصب في مجلس الإدارة، يجب أن يفي المرشح بالمتطلبات التالية:
- (أ) أن يتم ترشيحه من قبل اتحاده الفيدرالي الوطني كما هو موضح أعلاه.
- (ب) أن يتم اختياره كمرشح وفقاً للمادة 26.2 واللوائح (للمديرين المستقلين فقط).
- (ت) ألا يكون قد وصل إلى الحد الأقصى لعدد فترات المنصب، على النحو المفصل في المادة 31.
- (ث) أن يكون قد اجتاز بنجاح فحص النزاهة الذي أجرته وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) بدعم من شركة التدقيق المستقلة.
- (ج) أن يكون ممثلاً لجميع متطلبات القانون الأساسي واللوائح التي تنطبق على المرشحين لأي منصب.
- 27.7 تجري وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) بدعم من شركة التدقيق المستقلة فحصاً لنزاهة جميع المرشحين لشغل منصب المدير للتأكد من أن كل مرشح:
- (أ) يفي بالمعايير العالية للسلوك والسمعة والنزاهة المطلوبة من المدير.
- (ب) يمثل أمثاله التام لسياسة تضارب المصالح الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وخلوه من أي تضارب فعلي كبير في المصالح.
- (ت) لا يتولى أي منصب في أي منظمة دولية للملاكمة غير الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو أي اتحاد كونفدرالي و/أو لا

يكون قريباً مباشراً لمسؤول في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو لشخص يعمل لدى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو يعمل لديه، مما قد يضر بمنصبه كمدير للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو قد يتسبب في تضارب المصالح.

27.8 المعايير التي ستستخدم لتقييم ما إذا كان المرشح يستوفي المعايير المذكورة في المادة 27.7 أعلاه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان الشخص:

(أ) قد أدين أو سبق أن أدين بارتكاب جريمة جنائية، أو ما إذا كان قد عوقب أو سبق أن عوقب بسبب خرق القانون الأساسي أو اللوائح أو مدونة قواعد السلوك للجنة الأولمبية الدولية أو لوائح مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أي من مشتقاتها الوطنية، أو ما إذا كان الشخص خاضعاً لملاحقة أو إجراءات قضائية أو إجراءات جارية أو قيد النظر لارتكاب مثل هذه الجريمة أو الخرق شريطة أن تكون هذه الإدانة أو العقوبة قد تؤدي إلى نتائج سلبية بشأن مصداقية الشخص أو نزاهته أو أمانته أو سمعته.

(ب) مفلساً أو كان مفلساً أو معسراً بموجب قانون مكان إقامة المرشح.

(ت) ممنوعاً من مزاوله الأعمال التجارية في أي بلد في جميع أنحاء العالم.

(ث) قد تكون مصداقيته أو نزاهته أو أمانته أو سمعته قد قوضت أو أساءت إليها مما أدى إلى خطر أن يكون ارتباطه بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو استمرار ارتباطه قد أثر أو من المحتمل أن يؤثر على سمعة أو مصالح رياضة الملاكمة أو الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ج) غير راغب أو غير قادر على التعامل مع أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح.

27.9 وتحدد وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) ما إذا كان كل مرشح للانتخاب لمنصب في مجلس الإدارة يستوفي معايير الأهلية الواردة في المواد 27.6 و 27.7 و 27.8، وتقدم قرارها إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). إذا قررت وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) أن المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة لا يستوفي معايير الأهلية، يجوز للمرشح المعني الطعن في هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية. المرشح وحده (وليس اتحادها) (الفيدرالي الوطني) هو من يحق له الطعن. يتم تقديم الاستئناف في غضون 5 (خمسة) أيام طبيعية من صدور القرار ويبت فيه محكم وحيد يتم تعيينه بالاشتراك بين الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والمرشح. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تبت محكمة التحكيم الرياضية في الأمر. يتم تعجيل الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية لإصدار قرار تحكيم (بدون أسباب) في موعد أقصاه 15 (خمسة عشر) يوماً طبيعياً من تاريخ إيداع الاستئناف. يُعتبر بيان الاستئناف بمثابة موجز الاستئناف، ويقدم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) رده في غضون 4 (أربعة) أيام من تاريخ استلامه لموجز الاستئناف.

27.10 إذا لم يعد المدير خلال فترة ولاية المدير مستوفياً لمعايير الأهلية الواردة في المواد 27.6 و 27.7 و 27.8، يجوز لوحدة الترشيح و/أو وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، حسب الاقتضاء، إما من تلقاء نفسها أو بناء على إحالة من مجلس الإدارة أو المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) فتح إجراء ضد المدير المعني للبت فيما إذا كان ينبغي إعلان عدم أهلية هذا المدير وإعفاؤه من منصبه. ويجوز الطعن في قرار عدم الأهلية هذا أمام محكمة التحكيم الرياضية من قبل المدير المعني وفقاً للمادة 27.9.

27.11 يجب إرسال جميع الترشيحات للمناصب في مجلس الإدارة بالبريد أو البريد الإلكتروني أو التسليم باليد إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، واستلامها في غضون الموعد النهائي الذي يحدده المجلس.

27.12 قبل ما لا يقل عن 20 (عشرين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابية الذي ستجرى خلاله

الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة، يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة وينشر على موقع الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) قائمة بجميع المرشحين الذين قررت وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) أنهم مؤهلون للترشح في الانتخابات وتم ترشيحهم أو اختيارهم بشكل صحيح وفقاً لهذا القانون الأساسي.

28. التصويت في الانتخابات

- 28.1 يجب أن يكون جميع المرشحين للانتخاب لمنصب في مجلس الإدارة حاضرين لتلك الانتخابات في اجتماع الهيئة التشريعية التي تجري خلالها الانتخابات. في حالة اجتماع الهيئة التشريعية عن طريق مؤتمر الفيديو، يعني الحضور حضور عن طريق مؤتمر الفيديو.
- 28.2 يُنتخب الرئيس من خلال نظام اقتراع شامل يمكن بموجبه إجراء سلسلة من عمليات الاقتراع، بحيث يحصل المرشح على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع متتالي يتم استبعاده من الاقتراع التالي، حتى يحصل المرشح الناجح على أصوات المندوبين المصوتون مما لا يقل عن النصف زائد واحد ($1 + 2/1$) من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية. ومع ذلك، أثناء أي اقتراع من هذا النوع، إذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين معاً على أصوات أقل من المرشح الذي حصل على عدد أقل من الأصوات على الفور، يتم استبعاد هذين المرشحين أو أكثر من الاقتراع التالي. إذا تم، بعد استبعاد جميع المرشحين الآخرين وفقاً لهذه المادة، تعادل اثنان أو أكثر من المرشحين بعدد متساوٍ من الأصوات، يتم إجراء اقتراع جديد، ويبقى في الاقتراع فقط أولئك المرشحين الذين حصلوا على نفس عدد الأصوات. في حالة بقاء اثنان أو أكثر من المرشحين متعادلين بعدد متساوٍ من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الجديد، يسحب الشخص المعين من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) لرئاسة عملية الانتخابات بالقرعة اسم المرشح المختار من بين المرشحين بالقرعة.
- 28.3 يتم إجراء اقتراع واحد (1) في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لانتخاب المديرين العشرة (10) المشار إليهم في المادة 25.1(ث). يكون المرشحون الناجحون هم عشرة (10) مرشحين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من المندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في هذا الاجتماع. في حالة تعادل اثنان أو أكثر من المرشحين بأكبر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع، يجب تنظيم اقتراع ثانٍ، ويبقى المرشحون المتعادلون هم المرشحون الوحيدون في هذا الاقتراع الجديد. في حالة بقاء اثنان أو أكثر من المرشحين متعادلين بعدد متساوٍ من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الجديد، يسحب الشخص المعين من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) لرئاسة عملية الانتخابات بالقرعة اسم المرشح المختار من بين المرشحين. يجب أن تقدم اللوائح مزيداً من التفاصيل حول كيفية انتخاب المديرين العشرة (10) من أجل السماح بالتمثيل المناسب للقارات والأجناس.
- 28.4 عندما يكون هناك مرشح واحد (1) فقط لمنصب في مجلس الإدارة، يُعتبر هذا المرشح منتخباً بالإجماع بالتزكية في اجتماع الهيئة التشريعية ذي الصلة.
- 28.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي يراها مناسبة لإجراء الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة.

29. اجتماعات مجلس الإدارة

- 29.1 يجتمع مجلس الإدارة عند الضرورة، ولكن في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب أن يجتمع 6 (ست) مرات على الأقل في السنة.
- 29.2 يمكن تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة:
- (أ) شخصيًا.
- (ب) أو بصورة مختلطة.
- (ت) أو عبر الإنترنت من خلال الاتصالات. يمكن عقد اجتماع الاتصالات عن طريق الهاتف أو عن طريق الرابط المرئي البصري.
- 29.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 28.4 و28.5، يترأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. إذا لم يكن الرئيس متاحًا أو لا يرغب في ترؤس اجتماع، فسيترأسه النائب الأول للرئيس. في حالة عدم وجود الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو عدم رغبتهما في ذلك، ينتخب المديرون الآخرون الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.
- 29.4 في حالة تقديم اقتراح في اجتماع مجلس الإدارة يؤثر بأي شكل من الأشكال على موقف الرئيس و/أو النائب الأول للرئيس، فلا يجوز لأي من الاثنين رئاسة المناقشة والتصويت على الاقتراح. في هذه الظروف، ينتخب المديرون الآخرون الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.
- 29.5 يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة من خلال حضور ما لا يقل عن نصف المديرين زائد واحد ($1 + 2/1$) من المديرين. لا يمكن للمدير نقل حقه في المشاركة و/أو التصويت في اجتماع مجلس الإدارة إلى أي شخص آخر.
- 29.6 اجتماع مجلس الإدارة:
- (أ) يمكن أن يُعقد من قبل الرئيس بمبادرة منه إذا رأى أن هذا الاجتماع ضروري أو مرغوب فيه.
- (ب) ويجب أن يُعقد من قبل الرئيس في غضون أربعة (4) أسابيع بعد أن طلب ذلك ما لا يقل عن ثلث زائد واحد ($1 + 3/1$) من المديرين المتبقين.
- 29.7 يحق لجميع المديرين التصويت على جميع المسائل المطروحة للتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة؛ باستثناء أن أي مدير لديه تضارب في المصالح بشأن هذه المسألة لا يحق له التصويت عليه.
- 29.8 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 29.9، تكون مداوات المديرين أثناء اجتماعات مجلس الإدارة أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني بين أعضاء مجلس الإدارة في حالة إجراء تصويت عبر البريد الإلكتروني سرية وتظل كذلك.
- 29.9 يجوز للمديرين، بأغلبية أصوات (أي نصف زائد واحد ($1 + 2/1$)) الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة، اتخاذ أي قرار في حدود سلطتهم (يمكن أن يتم هذا التصويت كتابةً أو برفع الأيدي)، وتوجيه ما يلي:
- (أ) محضر الاجتماع، أو جزء أو أكثر منه.
- (ب) و/أو تقرير عن مداوات مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع.
- (ت) و/أو ملاحظة بشأن القرار (القرارات) الذي اتخذته مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع.
- يتم توزيعها على الاتحادات الفيدرالية الوطنية أو الإعلان عنها بأي طريقة أخرى.

- 29.10 وفقاً لتقدير الرئيس، يجوز دعوة مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأن أي مسألة عن طريق التصويت عبر البريد الإلكتروني. يجوز للرئيس تفويض هذا الأمر إلى النائب الأول للرئيس و/ أو الأمين العام/ المدير العام.
- 29.11 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة لتنظيم الوقت والمكان والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة.

30.30.1 صلاحيات مجلس الإدارة وواجباته

30.1 باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، فإن السلطة التنفيذية التي تحكم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) منوطة بمجلس الإدارة. دون الحد من عمومية ما سبق، يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، يجب عليه ما يلي:

- (أ) ممارسة العناية والاجتهاد والمهارة التي يمكن أن يمارسها أي مدير عاقل في نفس الظروف.
- (ب) وعدم الكشف عن المعلومات السرية أو توزيعها، بخلاف بصفتهم مديرين، على أي شخص، أو الاستفادة من المعلومات السرية أو التصرف بناءً عليها.
- (ت) والالتزام بجميع قرارات مجلس الإدارة والتصريف وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية.
- (ث) وممارسة صلاحيات المجلس للأغراض المناسبة.
- (ج) والسعي للمشاركة في مشاورات مكثفة مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية والاتحادات الكونفدرالية والملاكين وغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال الملاكمة، من أجل البقاء على علم بالمسائل التي تؤثر على مصالحهم.
- (ح) وعقد اجتماعات الهيئة التشريعية وفقاً لمتطلبات هذا القانون الأساسي.
- (خ) وتحديد جدول أعمال اجتماعات الهيئة التشريعية فيما عدا ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 19.2 (أ).
- (د) وتنفيذ القرارات التي تتبناها الهيئة التشريعية.
- (ذ) وتعيين النائب الأول للرئيس وإقالته إذا لزم الأمر.
- (ر) ووضع وتعديل اللوائح التي يتطلبها هذا القانون الأساسي.
- (ز) وإنشاء وتعديل وإلغاء أي لوائح أخرى قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، ضرورية أو مرغوبة لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ورياضة الملاكمة في العالم من وقت إلى آخر.
- (س) وقبول اتحادات الملاكمة كأعضاء مؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ش) وتعليق عضوية الاتحادات الوطنية في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وعند الاقتضاء، إلغاء مثل هذه التوقيفات، وتعليق عضوية الاتحادات الكونفدرالية، وعند الاقتضاء، إلغاء مثل هذه التوقيفات، عندما يكون من الضروري إنشاء لجنة تطبيع للاتحاد الوطني أو كونفدرالية.
- (ص) وتنظيم العلاقات بين الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية فيما يتعلق بمنظمات الملاكمة الوطنية والدولية غير التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ض) وتحديد معايير إعادة توزيع الموارد على الاتحادات الكونفدرالية لتطوير الملاكمة ومشاريعها.

- (ط) وإنشاء وتعديل اللجان التي يتطلبها هذا القانون الأساسي.
- (ظ) وإنشاء وتعديل وإنهاء اللجان الأخرى التي قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، من وقت لآخر، أو كانت ضرورية أو مرغوبة لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ورياضة الملاكمة في العالم.
- (ع) وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي أو اللوائح، تعيين وعزل أعضاء اللجان التي أنشأها.
- (غ) وإعداد الميزانية السنوية والحسابات السنوية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ف) وإعداد الخطط الإستراتيجية طويلة المدى وقصيرة المدى للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ق) والموافقة على نفقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والتي لم يتم توقعها في الميزانية السنوية والتي تتجاوز حدود المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام/ المدير العام.
- (ك) وتعيين مدقق الحسابات، وعند الاقتضاء، عزله.
- (ل) وتعيين الأمين العام/ المدير العام بعد عملية اختيار موصوفة في اللوائح، وعند الاقتضاء، عزل الأمين العام/ المدير العام.
- (م) وتعيين و، عند الاقتضاء، عزل المستشار القانوني.
- (ن) وتحديد مكان وتواريخ جميع مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (هـ) ومراقبة الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي.
- (و) وتقديم الشكاوى إلى وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون الأساسي أو اللوائح من قبل أي شخص أو هيئة والتي قد يراها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة.
- (ي) وتعيين الأشخاص الذين يعتبرهم مجلس الإدارة جديرين بالحصول على جوائز الخدمة المتميزة في الهيئة التشريعية.
- (أأ) واقتراح تعديلات أو استبدال هذا القانون الأساسي للنظر فيها والبت فيها من قبل الهيئة التشريعية.
- (بب) وتقرير إقامة علاقات أو التعاون مع المنظمات الرياضية الأخرى.
- (تت) القيام بجميع الأعمال والأشياء الأخرى إما المحددة في هذا القانون الأساسي واللوائح، أو التي لا تقع ضمن اختصاص هيئة أخرى بموجب هذا القانون الأساسي واللوائح.

31. فترة الولاية

- 31.1 مع مراعاة المواد من 34، وباستثناء المديرين المشار إليهم في المادة 25.1(ب) و(ت)، فإن فترة ولاية كل مدير يجب أن:
- (أ) تبدأ في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية الذي تم انتخابه فيها.
- (ب) وتنتهي في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية التالي.
- 31.2 يكون المدير بخلاف الرئيس مقيداً بفترتين متتاليتين (2) كحد أقصى في مجلس الإدارة.
- 31.3 يحق للرئيس أن يخدم ما يصل إلى فترتين (2) في المنصب كرئيس بغض النظر عن أي فترة أو فترة ولاية قد يكون قد عمل بها في مجلس الإدارة.

31.4 يجب أن تؤخذ أي فترة أو فترة ولاية سبق أن خدمها الرئيس أو أي مدير آخر كعضو في اللجنة التنفيذية السابقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في عين الاعتبار عند حساب الحد الأقصى لعدد فترات المنصب التي قد يخدمها هذا الشخص في مجلس الإدارة. في حالة وجود فترة جزئية من المنصب (لا سيما في حالة وجود شاغر)، تطبق القاعدة التالية: (1) فترة جزئية تصل إلى سنتين (2)، لا تُحسب كمدة عضوية لغرض حساب الحد الأقصى لعدد فترات المنصب، (2) فترة جزئية تُحسب فترة الخدمة التي تزيد عن عامين (عامين) على أنها مدة عضوية لغرض حساب الحد الأقصى لعدد فترات الخدمة.

32. الرئيس

32.1 يتمتع الرئيس بالسلطة، وعندما يتطلب ذلك القانون الأساسي، من واجبه القيام بما يلي :

- (أ) الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة.
 - (ب) رئاسة اجتماعات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.
 - (ت) لتقديم تقارير للهيئة التشريعية حول أنشطة وشؤون الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
 - (ث) الإشراف على عمل الأمين العام/ المدير العام.
 - (ج) ضمان تنفيذ قرارات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة، والامتثال للقانون الأساسي واللوائح.
 - (ح) الاتصال وتسهيل التواصل والعلاقات الفعالة مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية والاتحادات الكونفدرالية والجهات الراعية وأصحاب المصلحة الآخرين.
 - (خ) تمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في علاقاته مع الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية.
 - (د) العمل الآخر كمتحدث رسمي باسم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
 - (ذ) أداء أي واجبات ومهام أخرى قد يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- 32.2 يخصص مجلس الإدارة بدل تمثيل للرئيس للأنشطة التي يقوم بها الرئيس نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). ويتم تحديد مبلغ وشروط دفع هذا البديل التمثيلي من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.

33. نواب الرئيس

33.1 بعد اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، ينتخب المديرين المنتخبون في هذا الاجتماع على الفور من بينهم النائب الأول لرئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

33.2 وفقا لهذا القانون الأساسي، يتعين على النائب الأول للرئيس:

- (أ) عند الضرورة، ممارسة أي من صلاحيات الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتًا أو غير راغب في ممارسة هذه الصلاحية أو الصلاحيات.
- (ب) وتولي، بصفته رئيسًا مؤقتًا، صلاحيات وواجبات الرئيس عندما يُطلب منه ذلك وفقًا للمادة 33.1.
- (ت) وأداء المهام الأخرى التي قد يكلفها بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

- 33.3 يجوز عزل النائب الأول للرئيس من مهامه كنائب أول للرئيس بناءً على اقتراح بحجب الثقة يعتمده ما لا يقل عن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة في مجلس الإدارة وقت اعتماد هذا الاقتراح.
- 33.4 يجوز لمجلس الإدارة أيضاً تعيين ما يصل إلى 4 (أربعة) نواب للرئيس بناءً على اقتراح من الرئيس لن يكون لهم وضع المدير. تنتهي مدة عضوية نواب الرئيس بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة الذي عين نائب الرئيس بغض النظر عن مدة المنصب التي خدمها بفعالية.
- 33.5 للتعيين في منصب نائب الرئيس ، يجب أن يكون جميع المرشحين قد اجتازوا بنجاح اختبار النزاهة وفقاً للآلية الموضحة في المواد من 27.4 إلى 27.9 يجب أن يتمتع المرشح لمنصب نائب الرئيس بمهارات وخبرات متميزة في مجال معين مهم لتطوير الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 33.6 وفقاً لهذا القانون الأساسي، يتعين على نائب الرئيس:
- (أ) الترويج المهمة وممثل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) تقديم المشورة للرئيس ومجلس الإدارة في مجالات خبرته.
- (ت) زيارة الفعاليات المختلفة كممثل للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً لتعليمات الرئيس.
- (ث) الحضور في كل اجتماع لمجلس الإدارة دون حق التصويت.
- (ج) القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل الرئيس أو المجلس.

34. المناصب الإدارية الشاغرة

- 34.1 في حالة الرئيس:
- (أ) توفي خلال فترة ولايته.
- (ب) أو استقال من منصبه كرئيس.
- (ت) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (ث) أو بعد قرار عدم أهلية صادر عن وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) وفقاً للمادة 27.10.
- (ث) غير قادر أو غير راغب، لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كرئيس لأي سبب من الأسباب.
- يتولى النائب الأول للرئيس، كرئيس مؤقت، منصب الرئيس وصلاحياته حتى الاجتماع التالي للهيئة التشريعية.
- 34.2 في حالة النائب الأول للرئيس:
- (أ) توفي خلال فترة ولايته.
- (ب) استقال من منصبه بصفته النائب الأول للرئيس.
- (ت) أقيل من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده:
- (1) في اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (ث).
- (2) أو من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33.3

(ث) تم عزله من منصبه بعد قرار عدم الأهلية الصادر عن وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIU) وفقاً للمادة 27.10.

(ج) غير قادر أو غير راغب، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كنائب أول للرئيس لأي سبب من الأسباب .

(ح) يصبح رئيساً مؤقتاً وفقاً للمادة 34.1.

ينتخب المدبرون على الفور نائب أول لرئيس بديل من بينهم.

34.3 في حالة المدير:

(أ) توفي خلال فترة ولايته.

(ب) استقال أثناء توليه منصبه في مجلس الإدارة.

(ت) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (ث)؛ أو بعد قرار عدم أهلية صادر عن وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIU) وفقاً للمادة 27.10.

(ث) أو غير قادر أو غير راغب لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر لأداء واجبات مكتبه لأي سبب كان:

عندئذٍ

(أ) ما لم يكن المدير المعني رئيساً أو رئيساً قارياً أو عضواً في لجنة الرياضيين، فإن منصب ذلك المدير في مجلس الإدارة يعتبر شاغراً ويظل شاغراً حتى اجتماع الهيئة التشريعية التالي.

(ب) لم يكن المدير المعني هو الرئيس القاري، فإن منصب ذلك المدير في المجلس يعتبر شاغراً ويظل شاغراً حتى انتخاب رئيس قاري آخر من قبل الاتحاد الكونفدرالي المعني. في هذا الحال يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الاتحاد الكونفدرالي المعني إجراء انتخاب رئيس قاري جديد، ويتعين على الاتحاد الكونفدرالي أن يجري مثل هذه الانتخابات خلال ثلاثة (3) أشهر بعد تلقي الطلب المناسب من مجلس الإدارة.

(ت) إذا كان المدير المعني عضواً في لجنة الرياضيين، فإن منصب ذلك المدير في المجلس يعتبر شاغراً، ويظل شاغراً حتى يتم انتخاب بديل وفقاً للوائح التي تحكم لجنة الرياضيين.

34.4 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة لتنظيم الوقت والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة .

35. التوقيع

35.1 ما لم يقرر مجلس الإدارة عن خلاف ذلك:

(أ) أي مستند، بخلاف المستند المتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، يمكن تنفيذه نيابة عن الاتحاد الدولي للملائمة (IBA) من قبل الرئيس أو الأمين العام/ المدير العام.

(ب) ووثيقة تتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، عندما يتجاوز المبلغ أو المبالغ المعنية الحدود التي وضعها مجلس الإدارة على المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام/ المدير العام، يجب تنفيذها نيابة عن الاتحاد الدولي للملائمة (IBA) من قبل شخصين اثنين (2) ممن يلي :

(1) الرئيس.

(2) والنائب الأول للرئيس.

(3) والأمين العام/ المدير العام.

36. وحدة نزاهة الملائمة المستقلة

36.1 يجب أن تكون وحدة نزاهة الملائمة المستقلة أو BIIU وحدة مستقلة عملياً، ومسؤولة عن التعامل مع جميع القضايا الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك القضايا المتعلقة بتضارب المصالح)، بالإضافة إلى إجراء فحوصات الأهلية واختيار المرشحين للانتخابات، والتعامل مع النزاعات وتوفير خدمات التعليم والتطوير.

36.2 تعمل وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) وفقاً لقواعد وحدة النزاهة المستقلة في الملائمة التي وضعها مجلس الإدارة، مما يضمن استقلاليتها الكاملة تجاه الاتحاد الدولي للملائمة (IBA) وأجهزتها. لا يمكن تعديل أو إلغاء أو استبدال قواعد وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) أو اللوائح المتعلقة بنشاط وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) دون موافقة مسبقة مبدئية من مجلس إدارة وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU).

36.3 يجب أن تتكون وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) على الأقل من الوحدات التالية:

(أ) وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) والتي تشمل غرفة تسوية المنازعات المسؤولة عن تسوية النزاعات في الملائمة في نطاق اختصاصها، والمحكمة المسؤولة عن الاستماع إلى القضايا التي يُزعم فيها حدوث انتهاك للوائح، بما في ذلك الانتهاكات التأديبية و/ أو الأخلاقية، وتطبيق العقوبات.

(ب) وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) المسؤولة عن فحص الأهلية وتقييم التعيينات والانتخابات.

36.4 قد تتضمن وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) أيضاً وحدة لمكافحة المنشطات، إلى الحد الذي لم يتم تفويض هذه المهام بشكل كامل إلى مزود خدمة مستقل.

36.5 تكون إدارة وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU) مسؤولة عن تطوير وتعليم أصحاب المصلحة في الملائمة في مسائل اختصاص وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIIU).

37. لجان حوكمة الشركات

37.1 اللجان التالية هي لجان حوكمة الشركات للاتحاد الدولي للملائمة (IBA):

(أ) لجنة الرياضيين.

(ب) لجنة المالية.

37.2 قبل التعيين في لجنة حوكمة الشركات، يجب أن يكون جميع المرشحين قد اجتازوا بنجاح اختبار النزاهة وفقاً للآلية الموضحة في المواد 27.4 إلى 27.9.

37.3 تتكون لجنة الرياضيين من 10 ملاكمين يتم انتخابهم لهذه اللجنة من قبل الملاكمين وفقاً للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة لتنظيم مثل هذه الانتخابات وعمل اللجنة.

37.4 يتمثل دور لجنة الرياضيين في:

- (أ) التأكد من سماع وجهات نظر وآراء الملاكمين ومراعاتها ضمن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) والتمكين من الانتخاب من بين أعضاء اللجنة لرياضي ورياضية كأعضاء في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.1(ت) و27.3.
- (ت) وتوفير منتدى للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للتواصل مع الملاكمين بالمعلومات المتعلقة ببرامج وسياسات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ث) ودعم تعيين الملاكمين في عضوية لجنة الرياضيين في اللجنة الأولمبية الدولية.
- (ج) العمل مع مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ودعمها لتطوير رياضة الملاكمة والترويج لها في جميع أنحاء العالم.

37.5 تتكون لجنة المالية من 3 (ثلاثة) أعضاء أو أكثر وهم:

- (أ) عضو مجلس الإدارة الذي يمتلك، حيثما أمكن، الخبرة المالية و/أو المحاسبية.
- (ب) وما لا يقل عن عضوين مستقلين من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية.

37.6 ويكون دور اللجنة المالية كما يلي:

- (أ) تقديم المشورة فيما يتعلق بالأموال والشؤون المالية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.
- (ب) وتقييم جدوى أي مشاريع يرى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) فيها استثمار أي أموال تتجاوز أي حد يحدده مجلس الإدارة.

(ت) وأداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

37.7 يجب أن يكون كبير الموظفين الماليين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الموظف من وقت لآخر في توظيف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فإن موظف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المسؤول بشكل أساسي عن البيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، يجب أن ينضم إلى جميع اجتماعات اللجنة المالية ما لم تعف تلك اللجنة من القيام بذلك؛ ويحق لهم التحدث دون التصويت في هذه الاجتماعات.

37.8 37.20 يتم تعيين أعضاء اللجنة المالية من قبل مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، وفقاً للمادة 37.10، يجب أن يعملوا لمدة تنتهي في ختام الاجتماع الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

37.9 لا يجوز عزل أي عضو في اللجنة المالية إلا من عضوية هذه اللجنة من خلال اقتراح بحجب الثقة يتم تبنيه من قبل ما لا يقل عن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة العاملين في المجلس وقت اعتماد هذا الاقتراح.

37.10 عند وقوع أي مما يلي لأحد أعضاء اللجنة المالية:

- (أ) وفاته أثناء توليه منصبه كعضو في هذه اللجنة.
- (ب) أو استقالته من منصبه كعضو في هذه اللجنة.
- (ت) أو تم فصله من عضوية هذه اللجنة وفقاً للمادة 37.9.

(ث) أو إذا كان غير راغب أو غير قادر على أداء واجبات منصبه كعضو في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب.
عندئذ، سيقوم مجلس الإدارة بتعيين أي شخص آخر يراه مؤهلاً بشكل مناسب لملء المنصب الشاغر في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي التالي للهيئة التشريعية.

38. المستشار القانوني

- 38.1 يتمثل دور المستشار القانوني في:
- (أ) تقديم المشورة البنوية والقانونية للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.
- (ب) وأداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تكليفه بها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.
- 38.2 يحق للمستشار المالي والمستشار القانوني، جنباً إلى جنب مع مدقق الحسابات، الحضور والتحدث في اجتماعات للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة، ولكن لا يحق له التصويت في هذه الاجتماعات.

39. المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

- 39.1 يجب أن يتم تنفيذ العمل الإداري للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في المكتب الرئيسي الأول في المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) تحت إشراف الأمين العام/ المدير العام.

40. الأمين العام والمدير العام

- 40.1 الأمين العام/ المدير العام هو المدير العام (CEO) للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 40.2 دور الأمين العام/ المدير العام هو:
- (أ) رئاسة وإدارة شؤون الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وتمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) تجاه الأطراف الثالثة.
- (ب) وتقديم المساعدة الإدارية والدعم للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ت) والمساعدة في تأمين تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة واللجان التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ث) وضمان امتثال نشاط الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لهذا القانون الأساسي والأنظمة.
- (ج) والمشاركة في مجلس الإدارة بدون حقوق تصويت وفقاً للمادة 25.2 أعلاه.
- (ح) والترتيب لتدوين محاضر جلسات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وحفظها.
- (خ) وقيادة وإدارة المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (د) ونشر وإرسال اللوائح إلى أعضاء مجلس الإدارة، ووحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية.

- (ذ) والتوجيه والإشراف على عمل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ر) ويوجه ويشرف على إعداد وإدارة حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وتقديم تقرير بهذه الحسابات إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات الهيئة التشريعية ومن وقت لآخر إلى مجلس الإدارة.
- (ز) والإشراف على تخزين، وعند الاقتضاء، استرداد سجلات وأرشيف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (س) وأداء أي مهمة أو وظيفة أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

41. المناصب الفخرية والجوائز

- 41.1 بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة، يجوز للهيئة التشريعية أن تمنح للشخص الذي :
- (أ) تقديم خدمة متميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و/ أو رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم.
- (ب) خلاف ذلك يستحق هذا الاعتراف.
- جائزة الخدمة المتميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 41.2 يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص (أشخاص) كمسؤولين فخريين دون أي سلطة داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لأداء المهام الموكلة إليه أو إليها من قبل مجلس الإدارة، والتي قد تشمل على وجه الخصوص، من بين أمور أخرى:
- (أ) التعاون مع الاتحاد الكونفدرالي الذي ينتمي إليه، وكذلك مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المنتسبة لهذا الاتحاد الكونفدرالي.
- (ب) التعاون مع شركاء الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والجهات الراعية.
- (ت) زيارة الأحداث المختلفة كممثل للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 41.3 قبل تعيينه في منصب فخري، يجب أن يكون الشخص المعني قد اجتاز بنجاح فحص النزاهة وفقاً للآلية الموضحة في المواد 27.4 إلى 27.9.

42. السياسة المالية

- 42.1 تبدأ السنة المالية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) يوم 01 يوليو من كل عام وتنتهي يوم 30 يونيو من العام التالي.
- 42.2 يجب على مجلس الإدارة التأكد من الاحتفاظ بحسابات صحيحة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 42.3 يتم الاحتفاظ بحسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً لما يلي:
- (أ) متطلبات الميزانية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) وجميع اللوائح المالية المعمول بها.
- (ت) والمعايير المالية والمحاسبية المعترف بها دولياً.

43. الموارد

- 43.1 تنشأ الموارد المالية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بشكل أساسي من (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر):
- (أ) الإيرادات الناتجة عن استغلال أي من حقوق الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوقه في المسابقات والتراخيص وحقوق البث والرعاية).
- (ب) الهدايا والتركات والتبرعات المستلمة.
- (ت) وجميع الإيرادات الواردة من اللجنة الأولمبية الدولية.
- (ث) ودفع غرامات تأديبية.
- (ج) الإيرادات المتأتية من تقديم شهادة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ودورات أخرى.
- 43.2 لن يتم تحديد أي رسوم انتساب سنوية للاتحادات الوطنية من قبل الاتحاد الفيدرالية الدولي للملاكمة (IBA).

44. مدققو الحسابات

- 44.1 يجب تدقيق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل مدقق حسابات مستقل ومؤهل.
- 44.2 يجب تقديم تقرير تدقيق كل عام إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ إغلاق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

45. الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والفعاليات الأخرى

- 45.1 جميع الحقوق الناشئة عن أو المرتبطة بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وأحداث الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وجميع البرامج الأخرى المتعلقة بملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) مملوكة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) الحق في تلقي جميع الإيرادات الناتجة عن مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وبرامج اللياقة البدنية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) جميع حقوق الرعاية.
- (ت) وجميع حقوق التسويق والترويج والإعلان.
- (ث) وجميع الحقوق الترويجية.
- (ج) وجميع حقوق بيع التذاكر.
- (ح) وجميع حقوق الضيافة وغيرها من الحقوق الميسرة.
- (خ) وجميع حقوق البث والبصرية والسمعية وتسجيل البيانات.
- (د) وجميع وسائل الإعلام وحقوق وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.
- (ذ) وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

46. حقوق الملكية الفكرية

46.1 يمتلك الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وتتحكم حصرياً في جميع حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية والتصاميم والنماذج وبراءات الاختراع أو حقوق النشر):

(أ) اسمه وشعاره.

(ب) وأي تصميم أو رمز أو علامة أو تعويذة أو شعار آخر يتعلق بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ت) وأي كوب أو تذكارات أو منحوتة أو أي شيء آخر يُراد استخدامه كجائزة خلال مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ث) وأي مواد تدريبية أو معلومات أخرى عن رياضة الملاكمة ينشرها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

46.2 يجوز للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) استغلال أي حق مشار إليه في المادتين 44.1 و45.1 بأي طريقة يراها من وقت لآخر مفيدة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و/ أو رياضة الملاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) بيع أو ترخيص أو تفويض كل أو جزء من هذه الحقوق لواحد أو أكثر من الأطراف الأخرى.

(ب) ومن خلال الانضمام إلى طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى لتشكيل شخصية اعتبارية أو شراكة أو مشروع مشترك من أجل استغلال هذا الحق أو جزء أو أكثر منه.

47. مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

47.1 يجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح تحكم إجراء مسابقات الملاكمة الدولية.

47.2 لا يجوز لأي مدير أن يكون عضواً في لجنة أنشأها مجلس الإدارة وفقاً للمادة 30.1 (ظ) حيث يكون الغرض الرئيسي للجنة هو تنظيم الأمور الفنية والتنافسية المرتبطة بالملاكمة؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) القواعد الفنية أو قواعد المنافسة.

(ب) والتحكيم والحكم.

(ت) والتدريب.

(ث) وتدريب أو نشر مسؤولي المنافسة.

47.3 ولا يمكن لأي مدير أن يكون مسؤول مسابقة.

47.4 يمكن دعوة المدير لإلقاء محاضرة في تدريب مسؤولي المسابقة دون المشاركة في الامتحانات .

48. الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب

48.1 يعتمد مجلس الإدارة - بناءً على توصية من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) - لوائح للتعامل مع:

(أ) المسائل الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك المسائل المتعلقة بتضارب المصالح) الناشئة داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية.

(ب) وقضايا مكافحة المنشطات.

49. تسوية النزاعات، ومحكمة التحكيم للرياضة

- 49.1 يجب أن يوفر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للاتحادات الفيدرالية الوطنية والاتحادات الكونفدرالية والملاكمين وأصحاب المصلحة الآخرين في الملاكمة الوسيلة المؤسسية - غرفة تسوية المنازعات التابعة لوحدة الامتثال التابعة لوحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) - لحل أي نزاع قد ينشأ بينهم أو فيما بينهم.
- 49.2 يجوز تقديم أي قرار نهائي صادر عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) حصرياً إلى محكمة التحكيم للرياضة (CAS) والتي ستحل النزاع نهائياً وفقاً لقانون التحكيم الرياضي. تكون لغة الإجراءات هي الإنجليزية. تكون فترة الاستئناف 21 يوماً بعد استلام القرار الذي سيتم الطعن فيه.
- 49.3 تقوم محكمة التحكيم للرياضة بتسوية النزاع وفقاً لهذا القانون الأساسي واللوائح، وبشكل فرعي، وفقاً للقانون السويسري.

50. حل الاتحاد

- 50.1 لا يُعتبر أي تصويت بحل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) سارياً إلا أنه قد تم إجراؤه في اجتماع للهيئة التشريعية إذا صوتت المندوبون الذين لهم حق التصويت مما لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالحه.
- 50.2 إذا تم حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فستتم تصفيته وفقاً لأحكام القانون السويسري. يجب توزيع أي فائض في الأصول بعد الحل إلى كيان آخر غير ربحي معفي من الضرائب وله غرض مماثل أو إلى كائنتون فود.

51. الدخول حيز التنفيذ

- 51.1 يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ في ختام جلسة الهيئة التشريعية التي يتم تنبيه خلالها.

تم اعتماد هذا القانون الأساسي بمناسبة الاجتماع الافتراضي للهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في 13 ديسمبر 2020 وتم تعديله في الاجتماعات اللاحقة للهيئة التشريعية في 12 ديسمبر 2021 وفي 11 ديسمبر 2022 وفي 9 ديسمبر 2023 وفي 7 ديسمبر 2024.